بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٦ رجب سنة ١٤٤٢ الموافق (١٨ فبراير سنة ٢٠٢١)	السنة
٤٠		١٩٤هـ

محتـويـات العـدد

			رقم الصفحة
وزارة الكهرباء والطاقة المتجـددة	:	قرار وزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٢١	٣
وزارة قطـــاع الأعمـــال العـــام	:	قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١	١٠
وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة	:	قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١	٣٣
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	:	قرار رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠	٤٤
مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة	:	قرار قيد رقم ٦٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠	٤٩
إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة	:	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٥١
	:	إعلانات فقد	–
	:	إعلانات مناقصات وممارسات	–
	:	إعلانات بيع وتأجير	–
	:	حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قــرار وزارى رقـم ٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقــم ٨٧ لــسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

وعلــى مــذكرة رئــيس مجلــس إدارة الــشركة المــصرية لنقــل الكهربــاء بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة وشد الموصلات للبرجين رقمــى (٣٢ ، ٣٥) للخــط الكهربائى النقرة/ رؤوف جهد ٦٦ كيلوفولت بعدد (٥٦) برجًا بطول ١٧كم بمحافظــة أسوان بالقوة الجبرية وذلك على الأرض التى يمر بها هذا الخط طبقًا للمسار الموضح بالخرائط المساحية وكشف الملاك الظاهرين والرسومات الهندســية المرفقــة ويكــون التنفيذ على النحو التالى :

م	رقم البرج	طراز البرج	أبعاد الحفر بالمتر	الارتفاع بالمتر	عدد الأرجل	المحافظة
١	٣٢	E2	٢,٧٥ ×٦×٦	٢٧,١	٤	أسوان
٢	٣٥	E2	٢,٧٥ ×٦×٦	٢٧,١	٤	

أعمال حفر القواعد للبرجين .

أعمال إحلال التربة للبرجين .

أعمال الخرسانة العادية والمسلحة للبرجين .

أعمال العزل بالبيوتامين للبرجين .

تركيب الحديد العلوى للبرجين .

أعمال شد الموصلات وسلك أرضى وتركيب العازلات للبرجين .

مـــادة ٢ - يُنشر هذا القرار وملحقاته فى الوقـــائع المـــصرية ، وعلـــى جميـــع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

كشف بأسماء الملاك الظاهرين للبرج رقم (٧٧)

لتنفيذ عملية إنشاء الخط الكهربائى (الخط الكهربائى النقرة / رؤوف)

جهد ٦٦ ك. ف بطول حوالى ١٧ كم بمحافظة أسوان

م	الاســـــــم	رقم البرج	طراز البرج	العنـــوان
١	السيد/ أحمد عبد القهار عبد الرحيم أحمد	٣٢	E2	مدينة ناصر – قسم ثان سوهاج – خلف مدرسة الثانوية بنات – محافظة سوهاج
٢	السيد/ فكرى فوكيه عبد الله روفائيل	٣٥	E2	كوم امبو – مركز نصر النوبة ناحية الجنينة والشباك – شرق ترعة الجنينة – محافظة أسوان

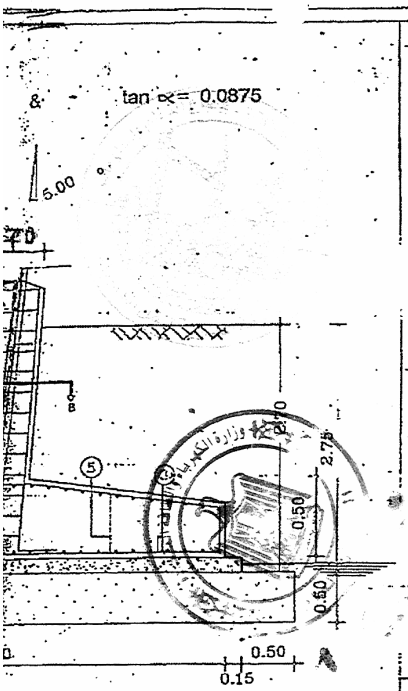

NOTES:

1- Foundation are designed [illegible] conditions:
Allowable net bearing [illegible]
Angle of friction of soil [illegible]
Unit Weight of soil [illegible]
Angle of conical [illegible]
Ground Water table [illegible] ground surface.

2- Reinforcement bars to be [illegible] steel (35/52) of min. yield strength 3600 Kg/Cm2.

3- Cement to be used should be [illegible]

4- Concrete mix should be designed [illegible] cube strength with min. amount:
350 Kg/m3 of cement for reinforced [illegible]
250 Kg/m3 of cement for [illegible]

5- Min. cube strength (28 days) for Foundation Concrete is 200 Kg/Cm2

6- Placing of concrete should be made [illegible]

7- Min. concrete cover of reinforcement bars should be 5 cm.

8- Curing must be done for the first 3 days after concrete placing.

9- The time period between placing concrete in foundation and the super structure should not be less than 7 days.

10- The R. C. surfaces in contact with soil should be [illegible] layers of cold bitumen.

11- Local soil should be used for backfilling, the backfill should be placed and compacted in layers with maximum thickness of 25cm. The degree of compaction should not be less 95% from the maximum dry density obtained from the standard proctor test.

12- Replacement should be done with thickness 0.60 m with mixture of Compacted Gravel & Sand by ratio 2 : 1 . Gravel used should be of Maximum Nominal Size 75 mm and Percentage of Fines not more than 10% and edge distance 0.50 m. from Rcc Footing.

13- All dimensions must be checked against the steel tower workshop drawings.

14- Pads ,Chimneys and replacement layers have square projected dimensions.

E2

REV.	DATE ESTABLISHED	DATE CHECKED	DATE APPROVED	MODIFICATIONS	SEA & CLIENT STATUS
B	05-09-2018	06-09-2018	05-09-2018	REVISED AS PER COMMENTS	FA
A	1-07-2018	1-07-2018	1-07-2018	ISSUED FOR APPROVAL	FA

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF ELECTRICITY AND ENERGY
EGYPTIAN ELECTRICITY TRANSMISSION COMPANY E E T C

DRAWING ISSUED BY

SGRC
STRUCTURE & GEOTECHNICAL RESEARCH CENTER
PROF. EZZAT ABDEL FATTAH — ENG. SHERIF EZZAT
Address: 5 Mohamed Eled St. Nozha - Cairo - Egypt
Tel: (+202) 24140747 - 24138749

PROJECT:
RAOUF - KARM EL-DEEB 66 KV

TOWER TYPE E

NAMES		DATE
DESIGN	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

Ø (cm)	Length (m)	Number (Bar)	Total Length (M)	Weight (Kg)
16	4.00	12	48.00	96.00
12	4.90	64	313.6	278.48
12	4.70	64	300.8	267.11
10	5.80	15	87	53.69
12	1.20	25	30.00	26.63
				[illegible]

على العقارل المتفذ مراجعة

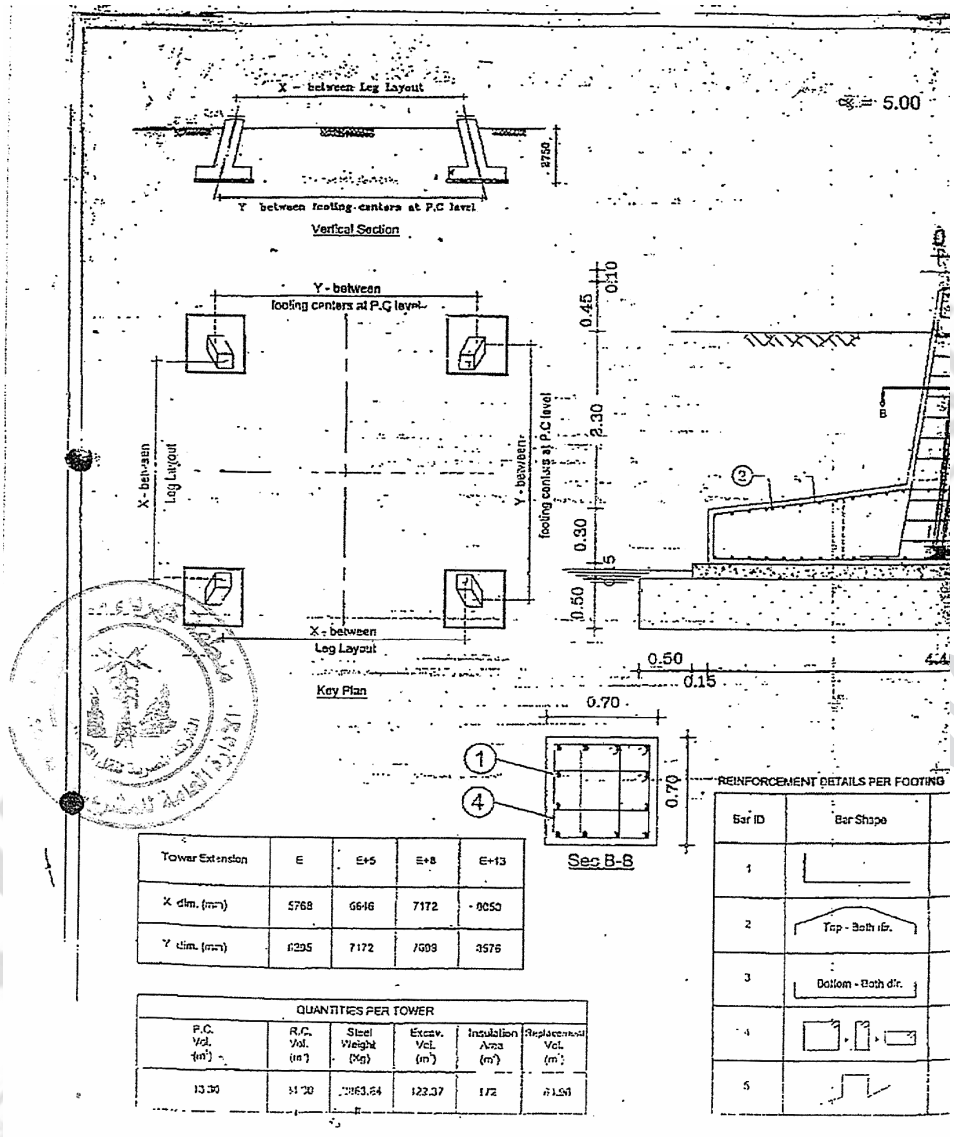

Tower Extension	E	E+5	E+8	E+13
X dim. (mm)	5768	6646	7172	8050
Y dim. (mm)	6295	7172	7699	8576

QUANTITIES PER TOWER					
P.C. Vol. (m³)	R.C. Vol. (m³)	Steel Weight (Kg)	Excav. Vol. (m³)	Insulation Area (m²)	Replacement Vol. (m³)
13.30	31.20	2863.64	122.37	172	61.56

٦ أطراف الدائنين وكذلك المساهمين بين مسار البشرة نحو البدء بأعمال التنفيذ.

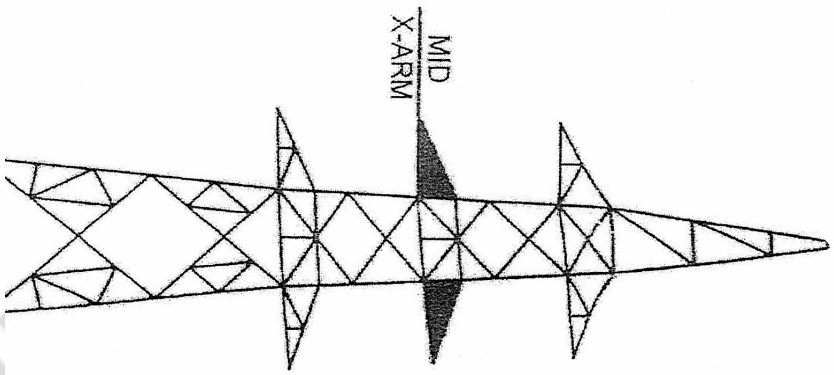
MID
X-ARM

KEY DIAGRAM
Scanned with CamScanner

وزارة قطاع الأعمال العام

قـرار رقـم ١ لسنـة ٢٠٢١

وزير قطاع الأعمال العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شـركات قطـاع الأعمـال العـام الـصادر بالقـانون رقـم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لـسنة ١٩٩١ بإصـدار اللائحـة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمـال العـام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الحديد والصلب المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ بالموافقة على تقسيم الشركة إلى شركتين ؛

وعلـى كتـاب الـشركة القابـضة للـصناعات المعدنيـة رقـم (٨٤) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

تؤسس شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر (شركة تابعة مساهمة مـصرية) طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية برأس مـال مقـداره مبلغ ١٩٥,٣٧٤,٤٥٥,٦٠ جنيه مصرى (مائة وخمـسة وتـسعون مليونًـا وثلاثمائـة وأربعة وسبعون ألفًا وأربعمائة وخمسة وخمسون جنيهًا مصريًا وستون قرشًا) موزعًـا على عدد ٩٧٦,٨٧٢,٢٧٨ سهمًا قيمة كل سهم عشرون قرشًا ، تمتلك الشركة القابضة للصناعات المعدنية عدد ٨٠٥,٧٣٦,٣٩٨ سـهمًا بنـسبة مـساهمة (٨٢,٤٨١٢٤٪) ، ويمتلك أشخاص وجهـات أخـرى عـدد ١٧١,١٣٥,٨٨٠ سـهمًا بنـسبة مـساهمة (١٧,٥١٨٧٦٪) .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة ما يلي :

١- استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والاتجار فيها داخليًا وخارجيًا .

٢- العمل فى تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والاتجار فيها داخليًا وخارجيًا .

٣- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

٤- استغلال مناطق عمل الشركة استغلالاً تجاريًا وزراعيًا وسياحيًا بقصد تحقيق الربح .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، وكذا الاشتراك فى تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

لا يترتب على هذا القرار منح أى احتكار أو امتياز للشركة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

(المادة الخامسة)

على الشركة القابضة للصناعات المعدنية وغيرها من الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير قطاع الأعمال العام

هشام توفيق

النظام الأساسى

لشركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر شركة مساهمة مصرية طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية كشركة تابعة لشركة الصناعات المعدنية (شركة قابضة مساهمة مصرية) .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية تابعة لشركة الصناعات المعدنية (الشركة القابضة للصناعات المعدنية) .

مادة (٣)

يكون غرض الشركة ما يلى :

١- استخراج واستغلال خام الحديد وكافة الخامات المعدنية الأخرى وخامات المحاجر والاتجار فيها داخليًا وخارجيًا .

٢- العمل فى تركيز خام الحديد والخامات الأخرى وإنتاج مكورات الحديد والاتجار فيها داخليًا وخارجيًا .

٣- عمل دراسات الجدوى الاقتصادية للخامات المعدنية بمناطق البحث والمشروعات التعدينية داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

٤- استغلال مناطق عمل الشركة استغلالاً تجاريًا وصناعيًا وزراعيًا وسياحيًا بقصد تحقيق الربح .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، وكذا الاشتراك فى تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الواحات ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمسة وعشرون عامًا) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة مليون جنيه) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٩٥٣٧٤٤٥٥,٦٠ جنيه موزعًا على ٩٧٦٨٧٢٢٧٨ سهمًا قيمة كل سهم ٢٠ قرشًا .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاســـــم	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
١- شركة الصناعات المعدنية .	٨٠٥٧٣٦٣٩٨	٨٢,٤٨١٢٤٪
٢- هيئات وبنوك وأشخاص اعتبارية وأفراد .	١٧١١٣٥٨٨٠	١٧,٥١٨٧٦٪

وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل والبالغ وقدره ١٩٥٣٧٤٤٥٥,٦٠ جنيه مصرى (مائة وخمسة وتسعون مليونًا وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفًا وأربعمائة وخمسة وخمسون جنيهًا وستون قرشًا) بموجب تقرير لجنة التحقق المشكلة بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ بشأن التحقق من عملية التقييم بغرض تقسيم الشركة إلى شركتين قاسمة ومنقسمة .

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ، ويجوز فى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى لدى إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزى أن يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

للشركة عند توجيه الدعوة بانعقاد الجمعية العامة للشركة أو فى أى وقت تقتضيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد يوضح فى تاريخ محدد أسماء المساهمين ونسبة ملكية كل منهم فى أسهم رأس مال الشركة ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه فائدة لصالح الشركة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إنذار المساهم المتخلف وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يومًا على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها.

(جـ) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يومًا على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتمًا وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت فى أى وقت آخر .

مادة (١٠)

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقص التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٢)

تترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدًا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٨)

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة (١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقًا لحكم المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

الباب الثالث

السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ويوضح قرار الجمعية العامة قيمة السندات أو الصكوك و شروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه .

كما يجوز أن يتضمن القرار القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة على الأكثر بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى :

(أ) رئيس غير تنفيذى تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

(جـ) ممثل أو اثنان عن العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة يتم انتخابه أو انتخابهما طبقا للقانون المنظم لذلك .

ويجوز للجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة .

وتحدد الجمعية العامة سنوية ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التامين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الراتب المقطوع للعضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين بمراعاة الضوابط التى تضعها الجمعية العامة فى هذا الشأن. ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة الأعضاء بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتيه التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .

مـادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسة وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مـادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلب أعضائه .

مـادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقًا عليها من رئيس المجلس على ألا يقل عدد الحضور عن ثلاثة أعضاء .

مـادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مـادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمـال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتـصريف أمورهـا والقيـام بكافـة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعيـة العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية و هذا النظام .

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضـع اللـوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلـس لائحـة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مـادة (٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء وفـى صـلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيـذى بالـشركة وتـصريف أمورهـا اليوميـة والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخـاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مـادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتـدب التنفيـذى ولمجلـس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مـديرى الـشركة مـن يكـون لهم أيضا حق التوقيـع عـن الـشركة منفـردين أو مجتمعـين وذلـك فـى أمـور أو موضوعات محددة .

مـادة (٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أى مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـادة (٣٠)

تنصرف إلى الشركة وحدها أثار أى تصرف مـن التـصرفات التـى يجريهـا مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مـادة (٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمـال العام ولائحته التنفيذية .

مـادة (٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بدايـة السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خـلال سـتة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات .

٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظـر فـى إخـلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح .

٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تاليـة أو عـزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى .

٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الـشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مـادة (٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلمـا رأى مقتضى لذلك وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلـس إدارة الـشركة أو مراقـب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال علـى الأقـل علـى أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجوز الاكتفاء بإرسال الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل أو البريد الإلكترونى أو بأى وسيلة إلكترونية متاحة قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل .

مادة (٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولا يجوز قيد نقل ملكية الأسهم أو سحبها من سجل الشركة من تاريخ الإيداع فى بنك الإيداع إلى انفضاض موعد الجمعية العامة (تجميد الأسهم) .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بتغييرهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب ، كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو الإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ويجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢- استخدام الاحتياطى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

كما يجوز للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال .

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١– زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢– إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣– إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيًا – اعتماد تقسيم الشركة أو إدماجها فى غيرها من الشركات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ثالثًا – اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعًا – النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسًا – النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقا لحكم المادة (٣٨) من القانون وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (٤١)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة (٤٣)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ و٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٤)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

الباب السابع

سنة الشركة – الاحتياطيات – توزيع الأرباح

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

مادة (٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يجنب من صافى الأرباح جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنيب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

(ب) يجنب نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(جـ) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(د) يخصص نسبة لا تزيد على (١٠٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة .

(هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

مادة (٤٨)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٤٩)

توزع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥٠)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو دمجها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

مع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسري على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقرير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥٢)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة ، ويتولى التقدير لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص وبرئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن المؤسسين أو المساهمين يختاره مجلس إدارة الشركة القابضة أو التابعة حسب الأحوال وممثل عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى الوزير المختص أو الشركة بحسب الأحوال فى مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

مادة (٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة من التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و٢٩٨ المشار إليها .

الباب التاسع

المنازعات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

فى حالة خسارة نصف حقوق الملكية وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مادة (٥٦)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مـادة (٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الـشركة مـن حـساب المصروفات العامة .

مـادة (٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٦

باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٢٤,٤٤ فدان
المخصصة لشركة الرائد للإنتاج الزراعى والاستثمار العقارى
بمنطقة التوسعات الشرقية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧
بمدينة الشيخ زايد والمبرم بشأنها عقد الاتفاق والتنازل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢
وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى مساحة ٦٩,٦٤ فدان
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (سكنى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم (٢٣٠) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ بضم بعض الأراضى الواقعة على الحد الشرقى للمدينة بمواجهة طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى لكردون مدينة الشيخ زايد لاستخدامها فى أعمال التنمية العمرانية لمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم ضمها لمدينة الشيخ زايد بالقرار عاليه بالنظام العينى وذلك بالتنازل عن (٥٠٪) من مساحة الأرض لصالح الهيئة مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى متكامل (سكنى) ومقابل إدخال المرافق حتى حدود الأرض ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة الرائد للإنتاج الزراعى والاستثمار العقارى بشأن التنازل عن مساحة (٥٠٪) بما يعادل (١٢٤) فداناً و(١٠) قراريطاً من قطعة أرض بمساحة ٢٤٨ فداناً و٢٠ قيراطاً وذلك مقابل تغيير نشاط قطعة الأرض المتبقية للشركة بمساحة ١٢٤ فداناً و١٠ قراريط لتكون بنشاط سكنى كامل المبانى والمرافق وأعمال تنسيق الموقع اللازمة لخدمة المشروع ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ لقطعة الأرض بين كل من جهاز مدينة الشيخ زايد والسادة شركة الرائد للإنتاج الزراعى والاستثمار العقارى بمساحة ١٢٤ فداناً و١٠ قراريط بما يعادل ٥٢٢٦٥٣,٢٧م٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة الرائد للإنتاج الزراعى والاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٢٠١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ لاعتماد مخطط المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٢٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ مرفقاً به لوحة المشروع بعد المراجعة وتوضيح كارت الوصف ومستندات التعاقد والموقف التنفيذى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٢٩٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من المختصين بالجهاز تمهيدًا لاستصدار القرار الوزارى لاعتماد مخطط المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ /١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة مالكة الأرض لاستصدار القرار الوزارى للمشروع بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وفى حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوات المستحقة بعد أخذ الموافقات اللازمة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المسموح بها بالمشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الرائد للإنتاج الزراعى والاستثمار العقارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٢٤,٤٤ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد والمبرم بشأنها عقد الاتفاق والتنازل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢، وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى مساحة ٦٩,٦٤ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل (سكني) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. المهندس المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ /١/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٢٤,٤٤ فدان المخصصة للسادة شركة الرائد للإنتاج الزراعى والاستثمار العقارى بمنطقة التوسعات الشرقية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد والمبرم بشأنها عقد الاتفاق والتنازل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى مساحة ٦٩,٦٤ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل (سكنى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات اللازمة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليًا .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المخصصة

لشركة الرائد للإنتاج الزراعى والاستثمار العقارى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بقطعة الأرض

بمنطقة التوسعات الشرقية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

بمدينة الشيخ زايد بمساحة ١٢٤,٤٤ فدان

والمبرم بشأنها عقد الاتفاق والتنازل بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢

وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى

إجمالى مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٤,٤٤ فدان أى ما يعادل ٥٢٢٦٥٣,٢٧م٢ وتتقسم كالتالى :

مراحل المشروع	المساحة بالمتر المربع	المساحة بالفدان	النسبة
مرحلة أولى	٢٩٢٤٨١,٢١	٦٩,٦٤	٥٥,٩٦٪
مرحلة ثانية	٢٣٠١٧٢,٠٦	٥٤,٨٠	٤٤,٠٤٪
إجمالى مساحة المشروع	٥٢٢٦٥٣,٢٧	١٢٤,٤٤	١٠٠,٠٠٪
تتضمن مراحل المشروع المناطق السكنية والخدمية والطرق الخارجية والداخلية والفراغات والمناطق الخضراء .			

أولاً - مكونات المخطط العام للمشروع (كامل مساحة المشروع) :

١ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٢٦١٣٢٦,٦٤م٢ بما يعادل ٦٢,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٦٢٧١٨,٣٩م٢ بما يعادل ١٤,٩٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالى أرض المشروع .

٣ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٣١٢٠٠,٠٢م٢ بما يعادل ٧,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية والمسطحات الخضراء وممرات المشاة ١٦٧٤٠٨,٢٢م٢ بما يعادل ٣٩,٨٦ فدان وتمثل نسبة (٣٢,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ثانياً - مكونات المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من المشروع :

إجمالى مساحة المرحلة الأولى من المشروع :

إجمالى مساحة الأرض المخصصة للمرحلة الأولى من المشروع ٦٩,٦٤ فدان أى ما يعادل ٢٩٢٤٨١,٢١م٢ وتنقسم كالتالى :

١ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١٢٢٧٤٧,٢٨م٢ بما يعادل ٢٩,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤١,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى من المشروع .

٢ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٤٧٠٠٥,٩٩م٢ بما يعادل ١١,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى من المشروع .

٣ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للفراغات والمناطق الخضراء وممرات المشاة ٦٤١١٥,٠٧م٢ بما يعادل ١٥,٢٦ فدان وتمثل نسبة (٢١,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى من المشروع .

٤ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٤٧٢٠٠,٩٠م٢ بما يعادل ١١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى من المشروع .

٥ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١١٤١١,٩٧م٢ بما يعادل ٢,٧٢ فدان وتمثل نسبة (٣,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى من المشروع .

ثالثاً - مكونات أراضى الإسكان بالمرحلة الأولى من المشروع :

١ – تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١٢٢٧٤٧,٢٨م٢ بما يعادل ٢٩,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤١,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى من المشروع وطبقًا للجدول التالى :

اسم النموذج	شكل النموذج	مساحة الدور الاراضي بالمتر المربع (F.P)	التكرار	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مسطحات المبنية بالدور الارضي بالمتر المربع (F.P)
T1		2064	1	بدروم + ارضي + ٥ ادوار متكرره	79	79	2064
T2		2840.8	1		106	106	2840.8
T3		1687.2	6		56	336	10123.2
T4		2196.3	7		80	560	15374.1
T5		2196.3	8		80	640	17570.4
T6		2395.35	4		82	328	9581.4
T7		1488.11	2		54	108	2976.22
T8		843.519	1		28	28	843.519
الاجمالي			30			2185	61373.639

رابعاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان بالمرحلة الأولى :

لا تزيد المساحة المخصصة لمناطق الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من مساحة الأراضى المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح ولا يزيد مسطحها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها دون مسئولية جهاز المرافق عن توصيل مرافق لدور البدورم .

المسافة بين العمارات وبعضها لا تقل عن ١٠م ، و٢م بين حد العمارة وحد الرصيف للطرق الداخلية ، ولا تقل عن ٦م بين حدود الأرض الداخلية أو الطرق الخارجية وبين المبانى السكنية أو الخدمية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ؛ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

خامساً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بالمرحلة الأولى :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لأراضى الخدمات بالمرحلة الأولى ٤٧٠٠٥,٩٩م٢ بما يعادل ١١,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المرحلة الأولى من المشروع وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية		
		م٢	بالفدان	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود
١	تجارى - إدارى	٢١٧٣٥,٧٣	٥,١٨	٣٠٪	٢ بدروم + أرضى + دورين	٦ متر من جميع النواحى
٢	تجارى - إدارى	١٥٩٥٢,٦٨	٣,٨٠	٣٠٪	٢ بدروم + أرضى + دورين	٦ متر من جميع النواحى
٣	مسجد	٣٤٧٩,٣٨	٠,٨٣	طبقًا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة		
٤	نادى اجتماعى (خدمى)	٥٨٣٨,٢٠	١,٣٨	٢٠٪	أرضى + دور	٦ متر من جميع النواحى
	الإجمالى	٤٧٠٠٥,٩٩	١١,١٩			

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقًا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمعدل موقف انتظار لكل ٢٥م٢ مبانى مغلقة وذلك بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يسمح بإقامة بوابات وغرف أمن بالمشروع على أن يتم حسابها من إجمالى أراضى الخدمات المسموح بها بالمشروع بحد أقصى ٩م٢ للغرفة الواحدة .

سادساً - النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى :

نوع الإسكان	المساحة بالمتر المربع	معامل الاستغلال	إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها (B.U.A) م٢
عمارات سكنية (٦ أدوار)	٥٢٢٦٥٣,٢٧	١,٥	٧٨٣٩٧٩,٩٠٥

المقنن المائى المسموح به للمشروع :

نوع الإسكان	إجمالى المسطحات البنائية المسموح بها (B.U.A) م٢	المقنن المائى (م/م٢/يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
عمارات سكنية (٦ أدوار)	٥٢٢٦٥٣,٢٧	٥,٠٨	٣٩٨٢٦١٨

التزامات الشركة أو المطور العقارى :

١ – تلتزم بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ل / يوم)

٢ – تلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (١٩٩١٣ فرد)

٣ – تلتزم بالمادة الثانية من الشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٤ – تلتزم بأن كميات مياه الصرف الصحى طبقًا للكود المصرى .

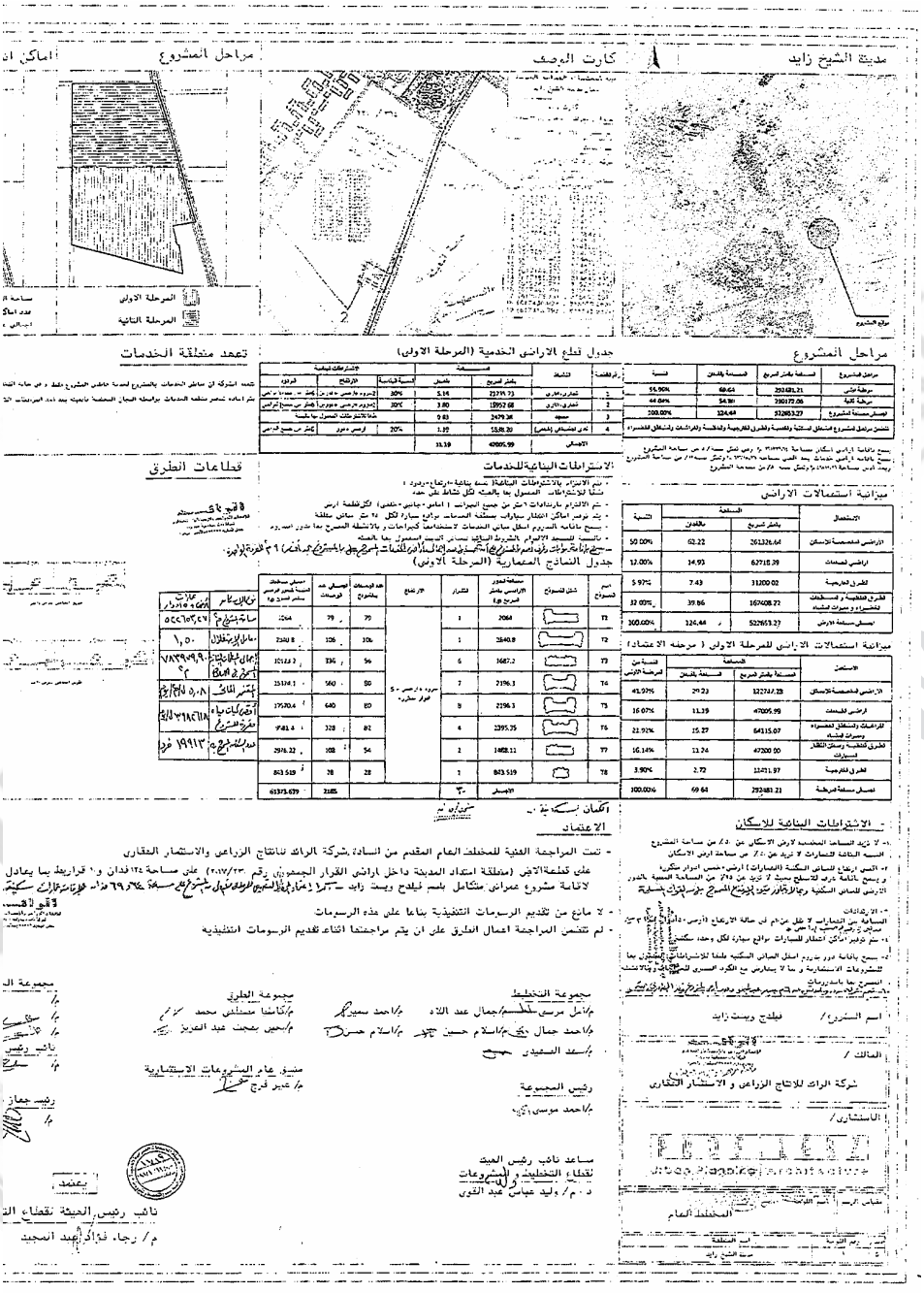
مدينة الشيخ زايد
كارت الوصف
مراحل المشروع
اماكن ا
المرحلة الاولى
المرحلة الثانية
مراحل المشروع
جدول قطع الاراضى الخدمية (المرحلة الاولى)
تعهد منطقة الخدمات
قطاعات الطرق
الاشتراطات البنائية للخدمات
جدول النواتج العمرانية (المرحلة الأولى)
ميزانية استعمالات الاراضى
ميزانية استعمالات الاراضى للمرحلة الاولى (مرحلة الاعتماد)
الاشتراطات البنائية للاسكان
اسم المشروع / قطعة ويست زايد
المالك / شركة الراك للانتاج الزراعى و الاستثمار العقارى
الاستشارى /
المخطط العام
الاعتماد
مجموعة التخطيط
مجموعة الطرق
مدير عام المشروعات الاستشارية
رئيس المجموعة
مساعد نائب رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
يعتمد
نائب رئيس الهيئة لقطاع ال
م / رجاء فؤاد أحمد انمجيد

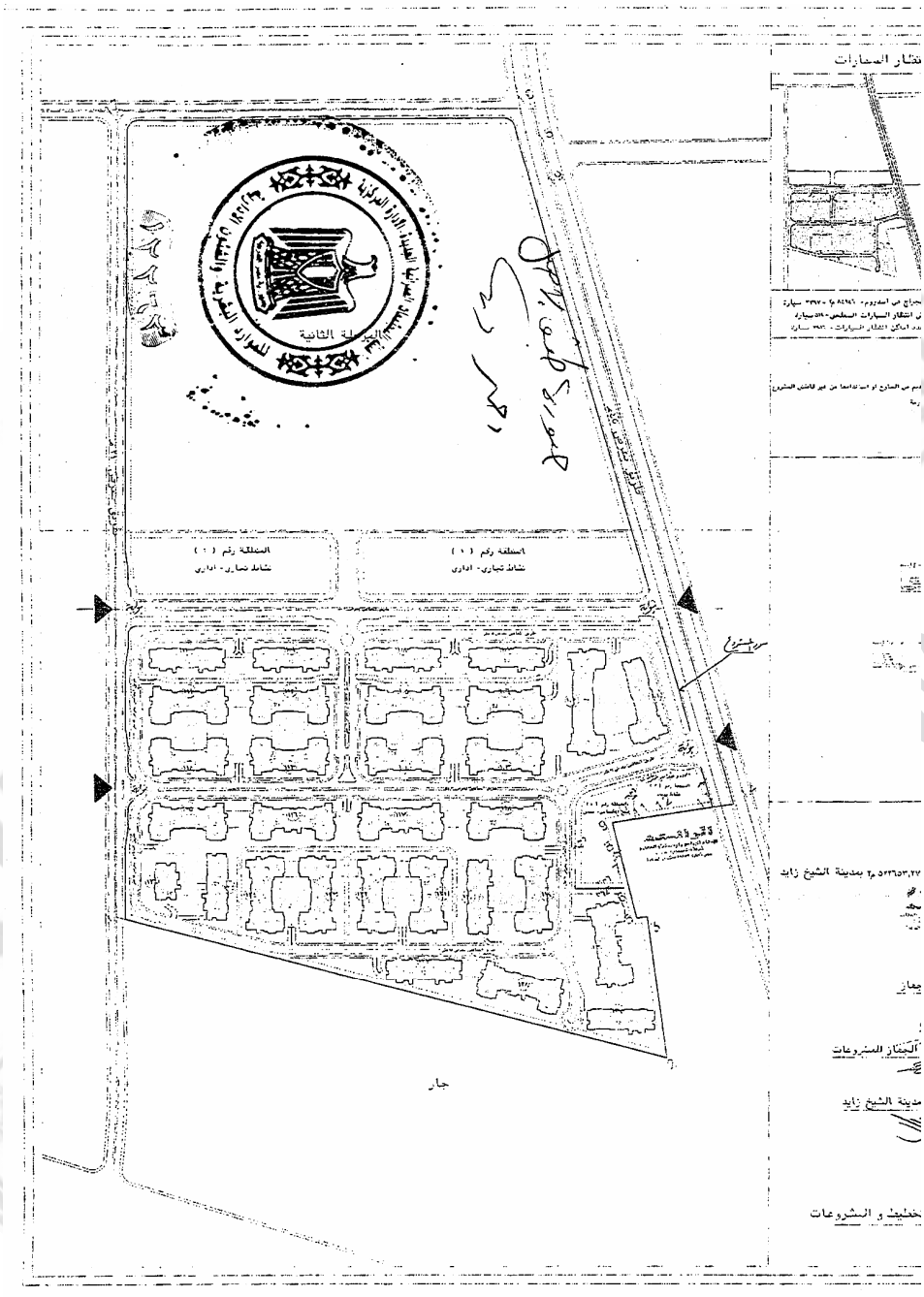
المستطيلة رقم (١)
نشاط تجارى - اداري
المستطيلة رقم (١)
نشاط تجارى - اداري
جار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـــرار رقـم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صـــناديق التـــأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلـــى القـــانون رقـــم ١٠ لـــسنة ٢٠٠٩ بتنظـــيم الرقابـــة علـــى الأســـواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لـــسنة ٢٠١٧ بتحديـــد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٤ لـــسنة ١٩٩٠ بقبـــول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقـــدة فـــى ٢٠٢٠/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنـــشاء صـــناديق تأمين خاصـــة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشـــكلة بقرار رئيس الهيئـــة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعـــديل المقـــدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامـــة لتـــرخيص صـــناديق التـــأمين الخاصـــة بالهيئـــة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٤ ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ – يـستبدل بنـصوص المـادتين (٣/٣ ، ١/٥) مـن البـاب الثـانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٢) من المادة (٩) من البـاب الثالـث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ – يشترط فى العضو ما يلى :

٣– (أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العـاديين بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٩٧٥٠
٢٦	١٠٨٥٠
٢٧	١٢٠٥٠
٢٨	١٣٣٥٠
٢٩	١٤٧٥٠
٣٠	١٦٣٠٠
٣١	١٧٩٥٠
٣٢	١٩٩٠٠
٣٣	٢٢٠٠٠
٣٤	٢٤٢٥٠
٣٥	٢٦٦٥٠
٣٦	٢٩٣٠٠
٣٧	٣٢٣٠٠
٣٨	٣٥٥٠٠
٣٩	٣٨٩٥٠
٤٠	٤٢٦٥٠
٤١	٤٦٦٥٠
٤٢	٥٠٩٥٠
٤٣	٥٥٥٥٠
٤٤	٥٨٥٥٠
٤٥	٦١٦٥٠
٤٦	٥٩٩٠٠
٤٧	٥٧٨٥٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٨	٥٥٧٠٠
٤٩	٥٣٢٥٠
٥٠	٥٠٤٥٠
٥١	٤٧٣٠٠
٥٢	٤٣٨٠٠
٥٣	٤١٣٥٠
٥٤	٣٨٢٥٠
٥٥	٣٤٣٥٠
٥٦	٢٩٦٠٠
٥٧ إلى ٦٠	٢٠٠٠٠

يحسب السن فى ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .

لا يجوز للعضو العادى التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق .

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٩٧٥٠
٢٦	١٠٨٥٠
٢٧	١٢٠٥٠
٢٨	١٣٣٥٠
٢٩	١٤٧٥٠
٣٠	١٦٣٠٠
٣١	١٧٩٥٠
٣٢	١٩٩٠٠
٣٣	٢٢٠٠٠
٣٤	٢٤٢٥٠
٣٥	٢٦٦٥٠
٣٦	٢٩٣٠٠
٣٧	٣٢٣٠٠
٣٨	٣٥٥٠٠
٣٩	٣٨٩٥٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٠	٤٢٦٥٠
٤١	٤٦٦٥٠
٤٢	٥٠٩٥٠
٤٣	٥٥٥٥٠
٤٤	٥٨٥٥٠
٤٥	٦١٦٥٠
٤٦	٦٤٩٥٠
٤٧	٦٨٤٠٠
٤٨	٧٢٢٥٠
٤٩	٧٦٣٥٠
٥٠	٨٠٧٥٠
٥١	٨٥٤٥٠
٥٢	٩٠٤٥٠
٥٣	٩٨٦٠٠
٥٤	١٠٧٤٠٠
٥٥	١١٦٩٥٠
٥٦	١٢٧٣٥٠
٥٧	١٣٤٧٠٠
٥٨	١٣٤٨٠٠
٥٩	١٣٤٨٥٠
٦٠	١٣٤٩٠٠

يحسب السن فى ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .

مادة ٥ – تتكون الاشتراكات مما يلى :

١– الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصمًا من مرتباتهم الشهرية والتى تتزايد مع رتبة العضو كما يلى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٤٠
مساعد وزير	٢٢٠
لواء	٢٠٠
عميد	١٨٠

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
عقيد	١٦٠
مقدم	١٤٠
رائد	١٢٠
نقيب	١٠٠
ملازم أول / ملازم	٨٠

ويقدم العضو إقرار منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٩ – تصرف المزايا التأمينية التالية :

١– فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) اعتبارًا من رتبة لواء :

١– بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون ألف جنيه .

٢– بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢– فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

قطاع الشئون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ / / ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ ؛

قـــــرر :

(مـادة أولـى)

قيد جمعية جاردينيا الشمس للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع تحت رقم (٦٨٠٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤

عنوان المقر : مكتب رقم ٤ حرف ٢ الدور الثالث – سنتر التعمير – الحى الثامن – مدينة ٦ أكتوبر – جيزة .

ميدان العمل :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية – المساعدات الاجتماعية – تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة – رعاية الأسرة والطفولة – حماية المستهلك – رعاية الفئات ذوى الاحتياجات الخاصة – خدمات صحية – حماية البيئة .

الأغراض الآتية :

إنشاء وتعمير المساجد – إنشاء دار مناسبات – مركز تحفيظ القرآن الكريم – فصول محو أمية – فصول تقوية – مركز تعليم كمبيوتر – تنظيم رحلات الحج والعمرة للأعضاء – مقابر باسم الجمعية – شراء سيارة دفن الموتى وتجهيزها –

رحلات داخلية للأماكن الدينية والثقافية والأثرية لأعضاء الجمعية وأسرهم – إنشاء مدارس لمراحل التعليم المختلفة – إنشاء معاهد وكليات تعليمية لجميع المراحل التعليمية العام والأزهرى – تنظيم ندوات ثقافية وعلمية ودينية – إقامة أندية اجتماعية وثقافية – تقديم المساعدات الاجتماعية فى جميع الحالات – إنشاء أندية نسائية – إقامة مكتب توجيه واستشارات أسرية – إنشاء وإقامة دور حضانة نموذجية رضع وعادية ومكتبة طفل وحديقة للأطفال – مراكز الأسر المنتجة والتدريب على الحياكة ومعارض لبيع المنتجات – تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات – مركز لصعوبات التعليم والتخاطب – إنشاء مستشفى ومركز طبى ومركز علاج طبيعى ومركز أشعة وتحاليل – القيام بالأنشطة التى تخص البيئة والمحافظة عليها ومنع تلوثها والتشجير ونشر المسطحات الخضراء والمحافظة عليها – إقامة منافذ بيع المواد الغذائية لمحاربة الغلاء – قروض حسنة للشباب والأسر المنتجة – إقامة المشروعات وقروض دوارة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

الإدارة التابع لها الجمعية : ٦ أكتوبر الاجتماعية .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الشيخ الحصرى للخدمات الدينية والاجتماعية ٣١٨ لسنة ١٩٩٦

(مـــادة ثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولى

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمساحة بأنه قــد صــدر قــرار المنفعــة العامــة رقم ٣٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦

وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة للأراضى والعقارات اللازمة لمشروع ازدواج طريق كفر الشيخ / دسوق م.٣٧٣ طرق المرحلة الثانية وذلك بقرى محلة القــصب – الحدود – الطرابية – صندلا – بعض أحواض الحمراء .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقــارات للمنفعة العامة تعــلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقــوم بعــرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضــات المقــدرة لهــذه الممتلكــات اللازمــة للمشــروع فى المدة من ٢٠٢٠١/٢/٢١ إلى ٢٠٢١/٣/٢٢

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بكفر الشيخ .

٣ – مقر العمودية لقرى محلة القصب – صندلا – الحمراء .

٤ – مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ – مركز شرطة كفر الشيخ .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط له حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٦٣٠ / ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٢/١٨ – ١١٠٤